

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون)

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بالمؤسسات الإيوائية للأبناء المحرومين
من الرعاية الأسرية الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإيقاف منح التراخيص «بدور الإيواء»
دور الأيتام لمدة (٦) أشهر اعتباراً من ٢٤/٨/٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ باستمرار العمل بقرار إيقاف
رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٥ لمنح التراخيص لدور الإيواء «دور الأيتام» لمدة (٦) أشهر أخرى
اعتباراً من ٢٤/٥/٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٢١) الصادر بتاريخ ١/١٢/٢٠١٦ باستمرار العمل
بقرار إيقاف رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ بإيقاف منح التراخيص لدور الإيواء (دور الأيتام)
اعتباراً من ٢٤/١١/٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية فى هذا الشأن ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بإيقاف منح التراخيص
لدور الإيواء «دور الأيتام» لمدة (٦) أشهر أخرى اعتباراً من ٢٤/٥/٢٠١٧

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى